

GC(57)/RES/13

أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية السابعة والخمسون

البند ١٩ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(57)/24)

تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

قرار اعتُمد يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ خلال الجلسة العامة العاشرة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(56)/RES/13،

(ب) واقترناً منه بأن ضمانات الوكالة تمثل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي وتعمل على زيادة الثقة بين الدول بوسائل من بينها تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي للدول، وتساعد على إيجاد بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، واتفاقات ضمانات الوكالة الثنائية والمتعددة الأطراف،

(د) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المناطق الجديدة الخالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه إنشاء مثل هذه المناطق، التي يتم التوصل إليها بحرية بمحض إرادة دول المنطقة المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(هـ) وإذ يسلّم بأن الضمانات يجب أن تكون فعّالة وأن تُنفَّذ بأسلوب يتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(و) وإذ يلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بمتابعة الإجراءات التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(ز) وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،

(ح) وإذ يشدد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقره مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ والهادف إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها،

(ط) وإذ يلاحظ أن اتفاقات الضمانات ضرورية لكي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأن البروتوكولات الإضافية هي صكوك بالغة الأهمية لتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ي) وإذ يشدد على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير أعلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(ك) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين والهادفة إلى المضي قدماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات التي عقدتها،

(ل) وإذ يرحّب بالمقرّر الذي اتّخذه المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة في النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(م) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠١٢،

(ن) وإذ يرحّب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفككة،

(س) وإذ يذكّر بالنظام الأساسي للوكالة وبصفة خاصة الفقرة الثالثة-ب-١ التي تنصّ على أن تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: تمارس أنشطتها وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بهذه السياسة،

(ع) وإذ يشير إلى أن مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار دعا في الإجراء ٣٠ من الوثيقة الختامية إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، بأكثر السبل الممكنة اتساماً بالاقتصاد وبالطابع العملي، مع إيلاء الاعتبار لمدى توفر موارد لدى الوكالة، وشدد على أن الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبّق عالمياً فور تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية،

(ف) وإذ يُسَلِّم بأن تنفيذ ضمانات الوكالة يخضع لاستعراض وتقييم مستمرين من جانب الوكالة،

(ص) وإذ يشدد على أن الضمانات ينبغي أن تبقى غير تمييزية وأنه لا ينبغي أن يُستخدم سوى العوامل الموضوعية لتحديد مدى تنفيذ الضمانات، في حين لا يتم إدراج الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات الدخيلة،

(ق) وإذ يشدد على وجود فارق بين الالتزامات القانونية للدول والتدابير الطوعية الهادفة إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات والتي تهدف إلى بناء الثقة، مع إيلاء الاعتبار لواجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(ر) وإذ يلاحظ أن اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية التي تشارك فيها الوكالة تؤدي دوراً مهماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدم كذلك تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(ش) وإذ يشدد على أن تعزيز ضمانات الوكالة ينبغي ألا تؤدي إلى أي تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين، وعلى أنها ينبغي أن تتوافق مع مهمة الوكالة المتمثلة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الأغراض السلمية، وأن تتوافق مع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ت) وإذ يشدد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة،

وانسجاماً مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكل من الدول الأعضاء، ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وكذلك لتحسين كفاءتها:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدّم إلى الوكالة دعمها الكامل والمستمرّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤولياتها في مجال الضمانات؛

٢- ويؤكد ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣- ويؤكد واجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛

٤- ويؤكد أهمية امتثال الدول على نحو تام لالتزامات الضمانات الخاصة بكل منها؛

٥- ويأسف لأن ١٢ دولة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار لم تبرم بعد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة؛

٦- وإذ يضع في اعتباره أهمية تحقيق التطبيق العالمي لضمانات الوكالة، يحثّ جميع الدول التي لم تقم بعد بإدخال اتفاقات ضمانات شاملة إلى حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛^١

^١ تم التصويت على الفقرة ٦ من المنطوق على نحو منفصل واعتمدت بتأييد ٩٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أصوات (جرى التصويت بندااء الأسماء).

- ٧- ويدعو الوكالة إلى مواصلة ممارسة سلطتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي في تنفيذ اتفاقات الضمانات، مع استخلاص استنتاجات موضوعية مستقلة فقط باستخدام أساليب تقييم غير متحيزة وتقوم على أسس تقنية؛
- ٨- ويشدّد على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال لالتزامات الضمانات بما يتوافق توافقاً تاماً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويدعو جميع الدول إلى إبداء تعاونها في هذا الصدد؛
- ٩- ويدعو جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة غير مُعدّلة إلى إلغاء أو تعديل البروتوكولات الخاصة بكلّ منها في أقرب وقت تسمح به متطلباتها القانونية والدستورية، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، من خلال الموارد المتاحة، على إنشاء نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والمحافظة عليها؛
- ١٠- ويرحب بأنه حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قبلت ٥٧ دولة بروتوكولات الكميات الصغيرة الخاصة بها وفقاً للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين؛
- ١١- ويرحب بأنه حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كانت ١٤٢ دولة وطرفاً آخر في اتفاقات ضمانات قد وقعت على بروتوكولات إضافية، وأنه يوجد فيما يخص ١٢١ من تلك الدول والأطراف الأخرى بروتوكولات إضافية نافذة؛
- ١٢- وإذ يضع في اعتباره أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونياً فور دخوله حيز النفاذ، يشجع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛
- ١٣- ويلاحظ أنه، فيما يخص الدول المرتبطة في آن معاً باتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي ساري المفعول أو يُطبّق فيها على نحو آخر، يمكن أن توفر ضمانات الوكالة مزيداً من التوكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛
- ١٤- ويلاحظ، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل بروتوكول إضافي نافذ، أن هذه التدابير تمثل معيار التحقق المعزز لهذه الدولة؛
- ١٥- ويوصي بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة المعدلة وإدخالها حيز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛
- ١٦- ويلاحظ الجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطة عمل الوكالة المحدثّة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، ويشجّع على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناء بتوفّر الموارد، وعلى استعراض التقدّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر من خطة العمل تلك، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وتعديلات بروتوكولات الكميات الصغيرة النافذة؛

١٧- ويؤكد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النصّ النمطي للبروتوكولات الإضافية التي ستعدها الدول والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛

١٨- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

١٩- ويلاحظ أنه بالنسبة لعام ٢٠١٢ تمكنت الأمانة من التوصل إلى استنتاج أعم بشأن الضمانات مفاده أن جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية وأنه لا يوجد أي تحريف للمواد النووية المعلنة بعيداً عن غرض الأنشطة النووية السلمية وأنه لا يوجد أي مؤشر على أن ثمة مواد وأنشطة نووية غير معلنة فيما يخص ٦٠ دولة لديها في آن معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان؛

٢٠- ويشجع الأمانة على مواصلة تنفيذ الضمانات المتكاملة بالنسبة للدول التي يوجد لديها في آن معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان وخلصت الأمانة إلى الاستنتاج الأعم بأن جميع المواد النووية ما زالت مستخدمة في أنشطة سلمية؛

٢١- ويلاحظ تقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن إرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره، ويلاحظ أيضاً أن المدير العام سيقوم، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، بإصدار وثيقة تكميلية كي ينظر فيها مجلس المحافظين ويتخذ إجراءً بشأنها قبل الدورة الثامنة والخمسين (٢٠١٤) للمؤتمر العام توفر مزيداً من التوضيح من أجل معالجة المسائل والقضايا المثارة؛

٢٢- ويشجّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي على احتمالات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٢٣- ويرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات الخاصة بالدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٢٤- ويرحب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلٍّ منها واختصاصاتها؛

٢٥- ويشجع الدول المعنية على العمل على عقد مشاورات مبكرة مع الوكالة في المرحلة الملائمة بشأن الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخص المرافق النووية الجديدة بغية تيسير تطبيق الضمانات في المستقبل؛

٢٦- ويشجّع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٧- ويرحب بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية معلومات الضمانات السرية على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(56)/14، ويحث المدير العام على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية السليمة لمعلومات الضمانات السرية، ويرجو من المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية معلومات

الضمانات السرية داخل نطاق الأمانة وأن يقدم تقارير، حسب الاقتضاء، إلى المجلس عن تنفيذ نظام حماية معلومات الضمانات السرية؛

٢٨- ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وواقعية بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة بشكل ملائم إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٢٩- ويرجو أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسّعة يتضمّن هذا القرار مرهونة بتوفّر الموارد، دون إلحاق الضرر بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٣٠- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤) في إطار بند في جدول الأعمال عنوانه "تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها".